مؤتمر التأمين التعاوني
أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه
بالتعاون بين
الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)
٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي

إعداد
الأستاذ أحمد محمد صبّاغ
المدير العام لشركة التأمين الإسلامية
عمان – الأردن

الوضع المهني والاقتصادي
لصناعة التأمين التعاوني
في العالم العربي

المقدمة :

الحمد الله الأكرم، الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لمْ يعلم، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

إن الأمن مطلبٌ فطريٌّ يسعى لتحقيقه الإنسانُ بوسائل متعددة، فالإنسان بطبيعته يحبُّ مالَهُ ويحرص على حياته، وهذا ما أكدّه القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾[1].

وإن حبّه للحياة والمال يدفعه إلى السعي لدرء المخاطر المتوقعة، عن نفسه وماله بكل ما يستطيع من الوسائل والأساليب، لأن تلك المخاطر إذا ما ألمَّت به أزعجت حياته وكلَّفته خسائر باهظة، وهموماً مقلقة .

وإن التأمين وسيلة استخدمها الناس منذ القدم لمعالجة آثار الأضرار والمخاطر والمصائب التي تحلُّ بهم، وذلك بالتخفيف منها وإزالتها تماماً ، فكلُّ إنسان مُعرض دائماً لأنواعٍ من المخاطر والأضرار التي قد تُذهِب بمالِه أو بحياته مما قد يحمِّلُهُ من الأعباءِ ما لا يستطيع، أو يُعرِّض أهلَهُ للمعاناة.

وقد اتسعت دائرة التعامل في التأمين لتشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة وزراعة، حتى أصبح التعامل به إن لم يكن إجبارياً بحكم القانون، فهو إجباري أيضاً بحكم الواقع لأن الأفراد لا يجدون في غيره وسيلة فعّالة للتأمين ضد المخاطر التي يتعرضون لها وخاصة بعد أن ضعف الوازع الديني عند الناس وما أعقب ذلك من تراجع في مجال التعاون بينهم .

ولمّا كانت هناك فئة في المجتمع تتحرج من الدخول في معاملات مع شركات التأمين التجارية وخصوصاً بعد أن استقر الأمر على القول بحرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه وجواز التأمين التعاوني واعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري، وذلك وفق القرارات الصادرة عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حيث قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ المنعقدة بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي حيث قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ الموافق ١٩٧٨م، الذي أجاز التأمين التعاوني وحرّم التعامل بالتأمين التجاري.

---

[1] سورة الفجر:٢٠

وقد ازدادت الحاجة إلى التأمين التعاوني نظراً لتعدد أسباب المخاطر وجسامة آثارها ، وكان لابدّ من التفكير بتطوير التعامل بالتأمين التعاوني ، وإيجاد تصور جديد واسع له يسمح بتكوين شركات تأمين إسلامية يكون التأمين التعاوني محور عملها وأساس معاملاتها ، كذلك انبثق العديد من شركات إعادة التأمين الإسلامي والكثير من المؤسسات الخدماتية والتدريبية المساندة لهذا المنحى من الاقتصاد الإسلامي .

وقد بُذلت لتحقيق ذلك جهود مخلصة نتج عنها وضع تصور نظري متطور للتأمين التعاوني يصلح لتأسيس شركات تأمين إسلامية تغطي جميع أنواع التأمين التي يغطيها التأمين التجاري ولكن بأسلوب شرعي متميز.

ويسعدني أن أتحدث عن الوضع المهني والاقتصادي في صناعة التأمين التعاوني في العالم العربي من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول : الوضع المهني للتأمين التعاوني الإسلامي

الفصل الثاني : الوضع الاقتصادي للتأمين التعاوني الإسلامي

الفصل الأول
الوضع المهني للتأمين التعاوني

وسيتم تناوله من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي
المبحث الثاني : مشروعية التأمين التعاوني
المبحث الثالث : خصائص التأمين التعاوني
المبحث الرابع : الفكر الذي يقوم عليه عقد التأمين التعاوني
المبحث الخامس : الآلية التي يعمل وِفقها التأمين التعاوني
المبحث السادس : الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري
المبحث السابع : الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية

المبحث الأول
مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي

أولاً : تعريف التأمين التعاوني الإسلامي:

هو "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تُدار العمليات التأمينية من قِبَل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم".

فموضوع عقد التأمين التعاوني الإسلامي هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعة الخطر الذي ينزل بأيٍّ منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار وترميم آثارها .

أما دور شركة التأمين في التأمين التعاوني فهو إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذاً لتعذر ذلك من المستأمنين أنفسَهُم لأن عدد المستأمنين فيه أكبر .

فتقوم الشركة بالتعاقد مع المستأمنين حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية وكذل ذلك بوصفها وكيلاً عن المستأمنين بأجرٍ معلوم وتتعاقد الشركة مع المستأمنين بعقود فردية مع كل مستأمن وتلتزم في عقودها بتعويض الأضرار والمخاطر التي تصيبهم بشكل كلّي أو بنسبة كبيرة منها، فهي تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسِهم ولحِسابهم.

ثانياً : نشأة التأمين التعاوني :

إنّ العمليات المصرفية بمجملها، سواء أكانت تسهيلات ماليةً لأغراض الاستيراد والتصدير أو الصناعة، أو منح القروض أو لأغراض الاستثمار فإنها جميعاً تحتاج إلى الضمانِ أو التأمين اللازم. هذا بالإضافة إلى حاجة المصارف المُلحّة إلى التأمين على موجوداتها من أموال ثابتةٍ ومنقولةٍ، حتى تطمئنَ إلى استمرارية ممارستها لأعمالها وتحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها بأمان.

ولقد كان نتيجة التنبه لما لإنشاء مؤسسة مصرفية إسلامية من آثار اجتماعية واقتصادية، ذلك أن هناك فئة كبيرة من المواطنين لم تكن تجد وسيلة لقضاء حوائجها دون تحرّجٍ شرعي، التي وجدت ضالتها في البنوك الإسلامية ومن ثمّ تمّ تنشيطها وتحريكها والتفاعل مع دورة الاقتصاد الوطني.

وقد وجدت البنوك الإسلامية في شركات التأمين الإسلامية ما يتوافق مع تطلعاتها وتطلعات عملائها حيث أن شركات التأمين الإسلامية جاءت مكملة لدورة الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأتها البنوك الإسلامية، كما أنها جاءت لتتعاضد معها في حماية مدخراتها.

ولقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل والمميز في إنشاء شركات التأمين الإسلامية ودعمها ورعيتها وإنجاحها، فكثير من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلامية وتقوم المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات.

المبحث الثاني
مشروعية التأمين التعاوني

١- إن الأدلة الشرعية في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهرة تتضافر على جواز التأمين التعاوني كقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾.[١] وقوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾.[٢]

وقوله صلى الله عليه وسلم"مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٣]. وقوله صلى الله عليه وسلم في الأشعريين:"إن الأشعريين إذا أرملوا (أي قلّ زادَهم) في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوِّية فهم منِّي وأنا منهم".[٤]

ووجه الاستدلال : أن التأمين التعاوني يدخل في عموم التعاون على البرِّ الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به، لأن البرَّ اسمٌ جامعٌ لأعمال الخير، ولا شكّ أن تبادل التبرع بين حملة الوثائق الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي يمثل وجهاً من وجوه الخير وصورة من صوره.

كما أن خلو التأمين الإسلامي من الربا والغرر والجهالة ينفي عنه صفة التعاون على الإثم والعدوان اللذين نهت عنهما الآية الكريمة.

إننا نجد هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه وصنع المعروف معهم، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم والأضرار عنهم، وكلُّ ذلك متحقق في التأمين التعاوني ففيه عون للمسلم الذي حلّت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله أو في نفس غيره أما ماله بسببه هو وذلك من خلال مشاركته في تغطية ما يترتب على ذلك من تبعات مالية يقدمها له أخوانه المشتركون معه في التأمين كتبرع منهم .

٢- نظام العواقل الثابت بالسنة النبويّة وخلاصته: أنه إذا جنى أحدٌ جناية قتل غير عمدٍ بحيث يكون موجبها الأصلّي الدّية وليس القصاص ، فإن ديّة النفس توزع عادة على أفراد عاقلته (عشيرته) الذي يحصل بينه وبينهم التناصر عادة وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر بهم ويعتبر هو واحداً منهم فتقسط الدية عليه في ثلاث سنين.

---

[١] المائدة ، الآية :٢

[٢] الحج: الآية : ٧٧

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه،باب: المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف- انظر مختصر صحيح مسلم رقم /١٧٧٤.

[٤] متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشركات، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم .

ووجه الاستدلال: أن أفراد العاقلة يتعاونون فيما بينهم وبإلزام الشرع الشريف على ترميم أثار الضرر الناتج عن جناية القتل الخطأ وبأقساط متساوية. ولكل منهم صفة المؤمِّنِّ والمستأمن. فهم بحكم الشرع متعاونون فيما بينهم ضد خطر القتل الخطأ، فالفكرة التي يقوم عليها نظام العواقل هي توزيع الالتزام المالي في كارثة القتل الخطأ عن طريق التبرُّع المُلزِم. وهي عين فكرة التأمين التعاوني التي تقوم على أساس التعاون على ترميم آثار الكوارث والأخطار عن طريق التبرع المُلزِم.[1]

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: إن مقاصد الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم . ولا شكَّ أن التعاون بين المشتركين في التأمين القائم على أساس التبرع الملزم بينهم يحقق مصلحتهم لأنه يدفع ويرفع الضرر عن المتضررين منهم بشكل تعاوني ينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية في هذا الشأن

ولا شكّ أن في التأمين التعاوني مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه وذلك من خلال التغطية المالية لآثار الكوارث والحوادث التي تصيبهم .

٤- القرار الخاص الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ المنعقدة بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ الموافق ١٩٧٨م، الذي أجاز التأمين التعاوني وحرّم التعامل بالتأمين التجاري.

---

[1] التأمين الإسلامي – تأليف د.أحمد ملحم-

المبحث الثالث
خصائص التأمين التعاوني

إنّ من الخصائص والصفات التي تبيِّن حقيقة التأمين التعاوني وتميّزه عن غيره هي:

١- أنه عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه وكالة عن المستأمنين: فجميع المستأمنين يجمعهم عقد التأمين التعاوني بحيث يكون لكلٍّ منهم صفة المُؤمِّن لغيرِه والمُؤَمَّن له، فهو مُؤَمَّن له لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المستفيد فاكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ألمَّ به الخطر المُؤَمن منه. وهو أيضاً مؤَمِّن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشترك في التأمين فالمال الذي يُدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له فيه صفة الشريك فهو يُساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع .

٢- عقد الوكالة في التأمين التعاوني يتمثل بقيام شركة التأمين بإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المستأمنين أنفسهم وبأجرٍ معلوم يحدد قبيل نهاية السنة المالية للشركة.

فنظراً لكثرة المستأمنين (المشتركين في التأمين) وتعذر إدارة التأمين من قِبَلِهم كان لا بدَّ أن تتولى إدارة التأمين جهة أخرى متخصصة تكون مهمتها التعاقد مع المستأمنين، واستيفاء أقساط التأمين ودفع التعويضات للمتضررين وفق أسس ومعايير محددة وبأسلوب علمي وفني دقيق وهذه الجهة هي شركة التأمين .

٣- أنه لا يُكتَفى من حيث الغاية بترميم آثار المخاطر بأسلوب تعاوني بل يتعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح للمستأمنين والمساهمين .

فالغاية الربحية مقصودة تِبعاً في التأمين التعاوني وليس أصلاً ، وإن تحقيق الربح لا ينفي عن التأمين التعاوني صفة التعاون إذا كان ذلك وِفق الضوابط الشرعية المعينة التي تجعل السبيل للحصول عليه مشروعاً.

٤- إنّ أقساط التأمين التي يدفعها المُستأمنون تبقى ملكيتها للمُستأمنين أنفسهم بعد استيفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية كدفع التعويضات للمتضررين، وتكاليف إعادة التأمين، وتكوين الاحتياطيات الضرورية وغير ذلك من المصاريف التي تتطلبها العملية التأمينية.

٥- إن من غايات التأمين التعاوني الأساسية المحافظة على حفظ المال الذي يُعتبر مَقْصِداً من مقاصد الشريعة الإسلامية وتشجيع المؤمَّنين على ذلك من خلال استحقاقهم للفائض التأميني .

٦- أنه يعمل على حفظ الأموال المشروعة التي تكون نافعة للمجتمع ولا يساعد على اقتناء وحفظ الأموال غير المشروعة التي تلحق ضرراً بالناس والمجتمع وتعتبر من الخبائث.

٧- التميُّز الفني والمعرفي: إن التأمين بشكل عام علمٌ قائم بذاته والتأمين التعاوني لكونه بديلاً للتأمين التجاري وحديثاً في نشأته يتطلب خبرة ومعرفة متخصصة في ميدان التأمين لممارسته وتطبيقه.

٨- أنه يدخل في مسمى عقود التبرعات لأنه يخلو من معنى المعاوضة فما يدفعه المستأمن من الأقساط يكون متبرعاً به كلّياً أو جزئياً لِمَن ألَّم بهم الخطر من المُستأمنين، وما يأخذه المُستأمن من تعويضات عند نزول المصيبة به يكون استحقاقاً له من جُملة الأموال المُتبرع بها من بقية المستأمنين كُلّياً أو جزئياً أيضاً.

والتخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرعات عند المالكية .

٩- أنه يصلح كبديل للتأمين التجاري في جميع أنواعه، فالأخطار التي يصلح التأمين منها في التأمين التعاوني كثيرة ومتعددة تشمل جميع الأخطار التي تتوفر بها المصلحة التأمينية الجائزة شرعاً .

وبناءً على ما تقدم فإن التأمين التعاوني بخصائصه المميزة يحقق الغاية المنشودة من التأمين فيما يتعلق بترميم الأخطار والأضرار التي تصيبهم، بأسلوب تعاوني ينسجم مع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والمبادئ والقواعد الفقهية التي تحث على التعاون والتكافل بين المسلمين .

المبحث الرابع
الفكر الذي يقوم عليه عقد التأمين التعاوني

لقد تمّ تنظيم عقد التأمين التعاوني بحيث أصبح يشتمل على عدة عقود تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية عملت هذه العقود على تحديد حقوق والتزامات كل طرف من أطرافها بدقة متناهية :

١- **عقد التأمين الجماعي** : ويتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين، ويُنشئ علاقة عقدية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون وتبادل التبرع بصفة إلزامية.

٢- **عقد الهبة:** ويتمثل بالعلاقة التي تنشأ بين المستأمنين بسبب عقد التأمين التعاوني والتي تتسم بالطابع التبرعي، فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات للمتضررين وفي الوقت نفسه مُتَبَرَّع له بما يأخذ من تعويضات لجبر الأضرار التي أصابته.

٣- **عقد الوكالة**: ويتمثل بصورتين :

الصورة الأولى: التي تنشأ بين جمهور المستأمنين كطرف أصيل وبين الشركة بصفتها وكيلاً عنهم .

وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين، فتتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد ، وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين، وتقوم بدفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين مقابل أجرٍ معلومٍ يتم الاتفاق عليه وتحديده مستقبلاً قبيل بداية كلِّ سنة مالية.

والصورة الثانية: هي الوكالة بين المُستأمنين من جهة ومن يُمثلهم في مراقبة أعمال الشركة أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سواء أكان مَنْ يُمثل المستأمنين منهم أو من غيرهِم. ففي بعض البلاد التي لا يجيز قانون الشركات فيها للمستأمنين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين مثل الأردن ، يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية تتصف بعمق العلم والمعرفة الشرعية وخاصة فقه المعاملات الإسلامية إضافة إلى حياديتها مما يمكنها من المحافظة على حقوق الآخرين، وذلك على أساس الوكالة.

٤- **عقد المضاربة :** ويتمثل بقيام شركة التأمين باستثمار المُتوفَر من أقساط التأمين المملوكة للمستأمنين بوصفها الطرف المُضارب، واقتسام الأرباح بينها بالنسبة التي يحددها مجلس الإدارة مع هيئة الرقابة الشرعية شريطة أن يكون الاستثمار بالطُرق المشروعة وأن تتصرف إدارة الشركة تصرفاً حسناً ذلك باختيار المجالات التي تستثمر

فيها هذا الأموال والتي يترجح عندها أنها ستربح بها، لأن ذلك هو الغرض من المضاربة، لأن الشركة مختصة بكل ما من شأنه أن يفضي إلى الربح .

باستثناء ما يكون خارجاً عن إرادة الشركة كأن تكون هناك أزمات اقتصادية تؤثر على جميع الأسهم والاستثمارات بشكل عام.

وبعد اقتسام أرباح المضاربة يُضاف نصيب الشركة إلى حساب المُساهمين ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها.

٥- **عقد الكفالة :** ويتمثل في حال كان إجمالي حصة المُستأمنين من أقساط التأمين لا يكفي لدفع التعويضات للمتضررين فيتكفل المساهمون بدفع كافة الالتزامات المالية المُستحقة للمتضررين من أموال المساهمين بصفة قرض حسن ويتم استردادها من أموال المستأمنين بعد ذلك .

المبحث الخامس
الآلية التي يعمل وِفقها التأمين التعاوني

عملت شركات التأمين الإسلامي بتلافٍ جميع المآخذ التي تم تسجيلها على الشركات التي تمارس التأمين التجاري وعملت كل ما من شأنه أن يزكّي أموال صندوق حملة الوثائق وأموال المساهمين من أية شبهة توقع شركات التأمين الإسلامية في شبهة الحرام ومنها أن عقد التأمين يخلو من الربا بشتى صوره إيداعاً واقتراضاً واستثماراً كما أن عقد التأمين التعاوني والذي يقوم على أساس التبرع المتبادل بين المشتركين فيه يُلغي أيَّ أثرٍ للغرر أو الجهالة فيه، لأن عقود التبرعات تصح مع الغرر أو الجهالة لقيامها على الإحسان والبرِّ طمعاً في الأجر والثواب، وتحقيقاً لذلك تمارس شركات التأمين الإسلامية أعمالها وفقاً لما يلي :

أولاً : الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها ويشمل ذلك :

١- ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني المقرّ شرعاً كبديل للتأمين التجاري المحرم بحيث يشمل جميع أنواع التأمين.

٢- عدم تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر ولحوم الخنزير، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الاتجار بالمحرمات أو صناعتها ، أو التعامل بها .

٣ - أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين وِفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

٤- إيداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية.

٥- استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة ويشمل ذلك استثمار أموال المساهمين، والمُتوفَر من أقساط التأمين، والرصيد المستبقى من أموال معيد التأمين بمقتضى اتفاقيات إعادة التأمين بين الفريقين.

٦- عدم استثمار وثائق التأمين على شروط باطلة شرعاً.

٧ - الالتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في جميع معاملاتها ونشاطاتها فيما يَجِدُّ من أمورٍ تُفْرِزُها الممارسات العملية .

٨- الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة وبالمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٩- تقديم التحكيم الشرعي على الاحتكام إلى القضاء في حل المنازعات ورفع الخلافات وِفق شرط التحكيم الشرعي الذي تشتمل عليه وثائق التأمين.

١٠- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين مِنْ قِبَل شركات التأمين الإسلامية على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً قبيل بداية كلِّ سنة مالية.

ثانياً :تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين:

يتم تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين من خلال الاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة منهم في حساب خاص بهم بحيث يتم تعويض المتضررين من هذا الحساب.

ثالثاً :تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين:

تقوم شركة التأمين الإسلامية بصفتها مدير للعمليات التأمينية بتطبيق الأسس والمبادئ المحاسبية والشرعية التي تمنع اختلاط الأموال وأكل أموال الناس بالباطل دون وجه حق وتمنع تداخل الحقوق والواجبات المالية بأن حصرت ما يعتبر من أموال حملة الوثائق ووضعها في حساب صندوق حملة الوثائق كما حصرت ما يعتبر من أموال وحقوق حملة الأسهم عن حساب جميع أموال وحقوق حملة الأسهم .فلكل من الحسابين موارده الخاصة، ويتحمل ما يخصه من مصاريف ونفقات وِفْقَ ما تقتضيه القوانين والأنظمة والتعليمات المالية الخاصة بتلك الشركات، إضافة إلى المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية وفتاوى وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية وعلى النحو التالي:-

أ - حساب المساهمين:

١- يُقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين.

٢- تُدفع من حساب المساهمين جميع المصاريف العمومية، مثل الرواتب والإيجارات، والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخصُّ الأصول الثابتة.

٣- يُؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من حساب المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات الذي أُسست الشركة على أساسه، حيث سَيُردُّ إليهم في نهاية عمر الشركة.

٤- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه، ونصيبهم من أرباح استثمار المُتوفَر من أقساط التأمين، بالإضافة إلى الأجر المعلوم للوكالة التي تُدار على أساسها العمليات التأمينية.

٥- يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

ب- حساب صندوق حملة الوثائق

١- يُقدِّم المستأمنون أقساط التأمين لتمكين الشركة من تغطية الالتزامات المالية الخاصة بحسابهم، حيث يتم رصدها في صندوق التأمين التعاوني.

٢- تُدفع التعويضات للمتضررين من المستأمنين من صندوق التأمين التعاوني طِبقاً لشروط الوثائق.

٣- تُسدد مصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص الوثائق من مصاريف وعمولات من صندوق التأمين التعاوني.

٤- تُقتطع من أقساط التأمين الاحتياطيات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عُمْر الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية .

٥- يُضاف إلى حساب حملة الوثائق حصتهم من أرباح استثمار المُتوفَر من الأقساط وِفق أحكام عقد المضاربة.

٦- يُضاف إلى حساب حملة الوثائق المبالغ المقتطعة من حِساب معيد التأمين بصفة عمولات إعادة التأمين، وعمولات أرباح إعادة التأمين.

٧- يُوزع الفائض التأميني على المستأمنين لأنهم أصحاب الحقّ فيه وِفق المعيار الذي تطبقه كل شركة تأمين من جملة معايير الفائض التأمينية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً : تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمستأمنين:

من خلال تبادل القرض الحسن دون أن تتحمل الجهة المقترضة لأية فوائد مالية.

ويحصل ذلك بالنسبة للمستأمنين إذا لم تفِ أقساط التأمين لتغطية كافة الالتزامات المالية الخاصة بهم، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من فائض الأقساط.

وكذلك تحقيق مبدأ التكافل بين المستأمنين من جهة أخرى، فمبلغ التأمين الذي يدفع للورثة أو للمستفيد في تأمين التكافل الاجتماعي (تأمين مخاطر الحياة) يمثل صورة من صور التكافل بين المشتركين في هذا النوع من التأمين تماماً كمن يكفل اليتيم بعد وفاة أبيه.

خامساً : إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق أنفسهم وبينهم وبين المساهمين

١- إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق أنفسهم ويتحقق ذلك من خلال معاملة حملة الوثائق سواسية في استحقاقهم جميعاً للفائض التأميني وفي أحقيتهم في الحصول على حقهم في جبر ضررهم من حساب صندوق حملة الوثائق وأن تكون الشركة قائمة للمحافظة على حقوقهم وأموالهم جميعاً دون تفرقة بينهم.

٢- إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق وبين المساهمين ويتحقق ذلك من خلال عدم طغيان الاهتمام بمصالح وحقوق المساهمين عما هو بالنسبة لحقوق حملة الوثائق على اعتبار

أن العاملين في الشركة هم موظفون مِنْ قِبَل المساهمين وإنما يكون العمل بما تتطلبه التزامات كل عقد من عقود التأمين الإسلامي من القيام بهذه الالتزامات من خلال بذل الجهد اللازم للقيام بالواجبات على أكمل وجه وبمنتهي الصدق والأمانة والشفافية .

سادساً : تحقيق مبدأ التضامن بين شركات التأمين الإسلامية داخلياً وخارجياً من خلال:

١- اقتسام الخطر المؤمن وِفق نظام المحاصصات المعمول به في شركات التأمين بحيث يتم توزيع الخطر على أكثر من شركة تأمين بسبب عدم توفر الطاقة الاستيعابية لدى شركة التأمين المباشر، أو بسبب إلزامية القانون. فهذه الحالة تمثل صورة من صور التضامن بين شركات التأمين الإسلامية في حالة تعددها في أسواق التأمين .

٢- التبادل المعرفي الخاص بأعمال التأمين الإسلامي، والتعاون على تذليل العراقيل التي تعترض مسيرة عمل الشركات، والعمل على إيجاد البديل الشرعي لإعادة التأمين وغير ذلك من الأمور التي تحقق مصالح شركات التأمين الإسلامية من خلال عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بالتأمين الإسلامي والمشاركة فيها .

سابعاً : المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين.

وذلك من أجل بناء أواصر الثقة في التعامل بينها وبين شركات التأمين الإسلامية من خلال الممارسات التالية :

١- التقيد ببنود اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الفريقين بما يحقق المصالح المشتركة لهما .

٢- الحرص على عدم تأمين الأخطار التي لا تتحقق فيها الشروط التي ينبغي تحققها لقبول تأمينها .

٣- المحافظة على حقوق شركات إعادة التأمين وأموالها المستبقاة وِفق اتفاقيات الإعادة، واستثمارها بالطرق المشروعة وِفق أحكام الشريعة الإسلامية لعقد المضاربة .

المبحث السادس

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

أولاً : من حيث أطراف العقد وملكية القسط :

في التأمين التجاري:

يكون عقد التأمين بين المستأمن بوصفه طالب التأمين وشركة التأمين بوصفها الطرف المؤمِّن أصالة عن نفسها. وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المستأمن مِلكاً للشركة تتصرف بها كما تشاء .

أما في التأمين التعاوني :

فإن طرفي العقد فيه هما: المستأمن وشركة التأمين بوصفها وكيلاً عن المستأمنين. فدور شركة التأمين فيه هو تنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسَهُم وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التعاوني بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجرٍ معلومٍ، والأقساط التي تستوفى من المستأمنين تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ويتم استثمار المُتوفَر منها لصالح المستأمنين أنفسَهُم والجزء المتبرع به من تلك الأقساط هو فقط المقتطع لغايات التعويض وتَكْوين الاحتياطيات الفنيّة والمتبقَي يتم توزيعه فائضاً تأمينياً على جميع حملة الوثائق سواءَ مَنْ وقع له حادث أو أكثر خلال فترة التأمين أم لمْ يقع.

ثانياً : من حيث الهدف والغاية :

في التأمين التجاري :

الهدف الأساس لإنشاء شركة التأمين هو تحقيق أكبر قدرٍ ممكن من الربح للمساهمين من خلال تجميع أكبر قدر ممكن من أقساط التأمين وتحويلها إلى أرباح للمساهمين بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى ،وإن تحقيق الأمان يقصد تِبعاً واستثناءً لا أصالة.

أما في التأمين التعاوني :

فإن المقصد الأساس منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أيًّا منهم على أساس التبرع.

فالباعث على التأمين هو التعاون مع المستأمنين على تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدِهُم إذا ما نزلت به الكارثة المؤمن منها ، وما يأخذه المستأمن المتضرر من تعويض إنما يأخذه تبرعاً من بقية المستأمنين والغاية الربحية مقصودة تِبعاً لا أصالة .

ثالثاً: من حيث المشروعية :

إن التأمين التجاري محرم بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين في التأمين.

أما التأمين التعاوني، فذهب أكثر الباحثين في التأمين إلى القول بجوازه وحلّه، وقد ذكر الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتاب: الإسلام والتأمين:"إن الفقهاء المعاصرين مجمعون على شرعية التأمين التعاوني .... ولكنهم مختلفون حول شرعية التأمين التجاري"

رابعاً: من حيث طبيعة العقد :

إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يؤثر في مشروعيتها الغرر والجهالة وفي ذات الوقت يحتوي عقد التأمين التجاري على الغرر والجهالة والربا.

بينما التأمين التعاوني يدخل في مسمى عقود التبرعات التي تكون جائزة حتى مع وجود الغرر والجهالة لأن عقود التبرعات قائمة على أعمال البرِّ والخير والمنفعة لعموم المشتركين وطلب الأجر والثواب.

ويقول الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه الإسلام والتأمين:"فالتأمين التعاوني هو معاملة أساسها التعاون والتبرع فهي خالية من المعاوضة بتاتاً، وإذا انعدم في هذا النوع من التأمين معنى المعاوضة انتفى عنه مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا".

خامساً: من حيث آلية استثمار أموال التأمين :

إنّ أموال التأمين في التأمين التجاري تُستثمر على أساس الربا المحرّم.

أما في التأمين التعاوني فإن استثمار أموال التأمين لا يكون إلاّ بالطرق المشروعة ليس فيها شيء من الربا .

المبحث السابع
الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية

أولاً : مفهوم الفائض التأميني :

يعتبر الفائض التأميني من أهم الأسس التي يقوم عليها التأمين التعاوني حيث يعتبر تأكيداً لمبدأ ملكية حملة الوثائق لأقساط التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية القائمة على أساس التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق.

ثانياً : تعريف الفائض التأميني:

يُعرّف الفائض التأميني بأنه: الرصيد المالي المتبقي من حساب المستأمنين المخصص للتوزيع من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات.

ثالثاً : معايير توزيع الفائض التأميني :

تمّ وضع جملة من المعايير لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، من قِبَل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين بحيث يترك لإدارة كلِّ شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسباً وإنّ من أهم المعايير المعتمدة في شركات التأمين الإسلامية هي المعايير التالية :

المعيار الأول :

شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين مَنْ حصل على تعويضات ومَنْ لمْ يحصل، بنسبة أقساط التأمين التي شارك فيها كلٌّ مشترك، لأن كلَّ مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يردَّ إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطيات .

وهذه الطريق تغلّب مراعاة جانب المعنى التعاوني الذي يشعر به المكتتب لو حصل على تعويضات مستغرقة لأقساطه أو أقلّ منها ويجري العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامية في الأردن .

المعيار الثاني:

شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني .

وهذه الطريقة تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التعاون مهما قلّت، فتَعْتَبِر ذلك استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم .

المعيار الثالث :

التفريق بين مَنْ حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين مَنْ حصل على تعويضات أقل من أقساطه.

فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيتم توزيع الفائض التأميني عليهم وتكون حصتهم منه كاملة مخصوماً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه.

المعيار الرابع :

توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين (حملة الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة .

المعيار الخامس :

تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين حملة الوثائق بحيث يُعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يُعطى لغير المتضررين .

رابعاً: أسس توزيع الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية في الأردن :

١- تم في شركة التأمين الإسلامية اعتماد المعيار الأول في توزيع الفائض التأمين بين حملة الوثائق والذي يعتمد على شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين مَنْ حصل على تعويضات ومَنْ لم يحصل .

٢- يحدد مجلس الإدارة بعد اطلاع هيئة الرقابة الشرعية للشركة على حصة المساهمين من الأجرة المعلومة عن إدارة العمليات التأمينية وحصتها من عائد استثمار أقساط التأمين والتي تستثمر على أساس المضاربة باعتبارهم مضارباً .

٣- يُعامل المؤمن له سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها.

خامساً : مكونات الفائض التأميني :

يتكون الفائض التأميني من :

١- جميع أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري (نظام المحاصصة) ولجميع الدوائر الفنية في الشركة.

٢- حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين .

٣- عوائد عمليات إعادة التأمين .

ويتم تنـزيل الحسابات التالية :

١- حساب احتياطي عام .

٢- حساب احتياطي ديون مشكوك فيها .

٣- حساب مخصص لضريبة الدخل .

٤- حساب احتياطيات أخرى مناسبة يقرّها مجلس الإدارة .

والذي يتبقى يكون صافي الفائض التأميني القابل للتوزيع .

قاعدة توزيع الفائض التأميني

يُحسب نصيب كل مشترك(حامل وثيقة) من الفائض التأميني المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية :

نصيب المشترك من الفائض=	الفائض المخصص للتوزيع / إجمالي أقساط التأمين	X	أقساط التأمين لكل مشترك

الفصل الثاني
الوضع الاقتصادي للتأمين التعاوني الإسلامي

وسيتم تناوله من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : توسع وتطور شركات التأمين التعاوني

المبحث الثاني : العقبات والصعوبات التي واجهت شركات التأمين التعاوني

المبحث الثالث : الإنجازات المهنية والاقتصادية التي انبثقت عن المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية.

المبحث الأول

توسع وتطور شركات التأمين التعاوني

نظراً لحرص شركات التأمين التعاوني على تقديم خدمات التأمين بأنواعها المتعددة التي تشمل أقسام التأمين الثلاث: تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية، وتأمين الأشخاص، لتكون بديلاً شرعياً متكاملاً لشركات التأمين التجارية .

وفي حال تعذر تقديم الخدمة بالمسمى التقليدي (كتأمين الحياة مثلاً) فإنها توجد البديل الشرعي له بمسمى ومضمون يتفقان مع أحكام الشريعة الإسلامية والذي كان وثيقة(تأمين التكافل الاجتماعي).

ولا تقف إدارات شركات التأمين التعاوني عند حدود إيجاد البدائل الشرعية لأنواع التأمينات التقليدية بل تتعدى ذلك في البحث والدراسة لابتكار أنواع جديدة من التغطيات ضمن الضوابط الشرعية وبما يفي باحتياجات عملائها الكرام.

أولاً : قد أصبح التأمين التعاوني يحظى بقبول فطري من جمهور المتعاملين مع شركات التأمين الإسلامية في بلاد المسلمين،وقد عززه المصداقية التي تتعامل بها شركات التأمين الإسلامية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها،الأمر الذي تطلب من القائمين على إدارة شركات التأمين التعاوني أن يتخذوا الخطوات التالية :

١- زيادة رؤوس أموال شركات التأمين التعاوني الإسلامية :

لقد قامت شركات التأمين التعاوني الإسلامية تلبية لحاجة جمهور المتعاملين معها في تقديم خدمات تأمينية متنوعة ولتتمكن من تلبية ذلك قامت برفع رؤوس أموالها لتزيد من طاقتها الاستيعابية وتأخذ مكانتها المرموقة في سوق التأمين المحلي بالحصول على حصة مناسبة ومنتقاة من الأعمال التأمينية .

ومن هذه الشركات، شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، فقد كان رأسمالها عند تأسيسها عام ١٩٩٦ مليوني دينار أردني وفي عام ٢٠٠٩ أصبح إثنى عشر مليون دينار أردني .

٢- زدياد عدد الشركات التي تعمل وِفق التأمين التعاوني الإسلامي حيث بلغت حتى وقتنا هذا في عام ٢٠١٠ حوالي (٢١٢) شركة تأمين إسلامية في العالم أجمع منها حوالي خمسة وسبعون شركة تأمين إسلامية في العالم العربي .

٣- إن الإنجازات التي حققتها شركات التأمين الإسلامية والإقبال على الحصول على خدماتها التأمينية من قِبَل جمهور المتعاملين جعلها ميداناً خصباً للاستثمار المشروع مما حدا بعض المستثمرين إلى إنشاء شركات تأمين إسلامية ، وقد دفع ذلك المساهمين في بعض شركات التأمين التقليدية إلى تحويلها لشركات تأمين إسلامية لمشاركتها هذه الإنجازات.

ثالثاً : إنشاء معاهد ومؤسسات علمية وتدريبية :

نظراً للحاجة الشديدة لوجود كادر فني مؤهل للقيام بأعمال التأمين والمصارف الإسلامية لرفد المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية بكادر كفؤ، قامت بعض الهيئات بإنشاء معاهد ومؤسسات علمية وتدريبية متخصصة لتدريس المصارف الإسلامية والتكافل مثل مركز الدراسات المصرفية الإسلامية في معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية كما تمّ استحداث تخصصات ومساقات عن التأمين الإسلامي يتم تدريسها في الجامعات .

المبحث الثاني
العقبات والصعوبات
التي واجهت شركات التأمين التعاوني

إنّ مع كل هذه التطورات والتوسعات في شركات التأمين التعاوني الإسلامي كان طبيعيا أن تظهر صعوبات وعقبات ظهرت في بدء انتشارها التي أعاقت مسيرتها والتي منها :

أولاً : التنافس بين شركات التأمين ونجد مجالاته في:

١- أقدمية شركات التأمين التجارية في التأسيس وبالتالي سبقتها في الاستحواذ على حصة كبيرة من سوق التأمين المحلي.

٢- أقدمية شركات التأمين التجارية في الخبرات الفنية وأنواع التغطيات التأمينية ..

٣- ضآلة رؤوس الأموال التي ابتدأت بها شركات التأمين الإسلامية .

٤- إضافة إلى الممارسات التأمينية الخاطئة في تسعير الأخطار ومعالجة الخسائر.

ثانياً : ضعف الوعي التأميني بشكل عام والمنتشر بين الأفراد والمؤسسات وذلك من خلال تعاملهم مع التأمين على أنه أمر ثانوي ومن الكماليات والجهل بما يقدمه التأمين من خدمات في حال تحقق الخطر .

ثالثاً :عدم إدراك الكثيرين بالفروق الجوهرية بين طبيعة عمل شركات التأمين الإسلامية وشركات التأمين التجارية .

رابعاً :التصور غير الواضح عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل شركات التأمين الإسلامية عند بعض الفقهاء الذين لم يسعفهم الحظ بأن يطلعوا على التصورات الفنية بصورة كاملة ليتمكنوا من بيان الحكم الشرعي عملاً بالقاعدة الشرعية " الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره" فيترددون في الافتاء بمشروعيته وبعضهم يعمّم الحكم بأن التأمين كله محرّم شرعاً

خامساً: محدودية مجالات الاستثمار لأموال التأمين في شركات التأمين الإسلامية إضافة إلى أنها كشركات التأمين هنالك قيود قانونية على مجالات الاستثمار المسموح لها بها وبنسب محددة وملزمة صادر عن هيئات مراقبة التأمين .

سادساً : إعادة التأمين : منذ نشأة التأمين الإسلامي في عام ١٩٧٩ وحتى عامنا هذا كانت أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين الإسلامي تتمثل في غياب إعادة التأمين الإسلامية .

ونظراً لأن إعادة التأمين جزءٌ لا يتجزأْ من التأمين، فهما توأمان متلازمان فلا قيام، ولا نجاح ،ولا ازدهار لشركات التأمين الإسلامية إلاّ بإعادة التأمين وذلك لأنها :-

١- السبيل لضمان دفع التعويضات للمتضررين من المستأمنين حال تحقق الأخطار المؤمن عليها .

٢- تعمل على زيادة القدرة الاستيعابية لشركات التأمين بحيث تعمل على تطورها وتنوع تأميناتها بحيث تأخذ وضعها في إطار السوق المحلي الذي تمارس فيه أعمال التأمين.

٣- تفتيت وتوزيع المخاطر من خلال عدة شركات تأمين أو عدة أسواق تأمين مما يوجِد قناة استيعابية للأخطار الكبيرة الطارئة على مجتمعاتنا .

ولقد لجأت شركات التأمين الإسلامية في بدايات ظهورها وتأسيسها إلى إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية لعدم وجود شركات إعادة التأمين الإسلامية نظراً لحاجتها الماسة إلى إعادة التأمين وقد أجازت هيئات الرقابة الشرعية ذلك بعد أن تأكد لها أن الحاجة إلى إعادة التأمين محققة على أساس الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي. وقد بينت هيئات الرقابة الشرعية أن إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية هي رخصة مؤقتة ومقيدة بقيود وضوابط محددة وتمهيداً لوجود البديل الإسلامي المتمثل بشركات الإعادة الإسلامية.

لقد حظيت إعادة التأمين الإسلامي باهتمام كبير من الباحثين في أحكام وقضايا التأمين الإسلامي، وكذلك أعضاء الهيئات الشرعية في شركات التأمين الإسلامية وقدمت الكثير من المقترحات لحل مشكلة إعادة التأمين من خلال الأبحاث والدراسات وقد لقيت تلك الاقتراحات والنداءات تجاوباً سريعاً وعلى مختلف المستويات وتمّ تأسيس عددٍ من شركات إعادة التأمين الإسلامية بعد نحو ثلاثين عاماً من نشوء أول شركة تأمين إسلامية، وأهم تلك الشركات:

١- الشركة السعودية لإعادة التأمين – في مدينة الرياض.
٢- شركة التكافل لإعادة التأمين - في دبي.
٣- بيت إعادة التأمين السعودي التونسي (بستري) - في تونس
٤- شركة ميونخ لإعادة التأمين التكافلي – في ماليزيا
٥- شركة هانوفر لإعادة التأمين التكافلي – في البحرين
٦- شركة اليانز لإعادة التأمين التكافلي – في البحرين
٧- شركة لوبان لإعادة التأمين التكافلي – في ماليزيا

وقد دفع هذا النجاح كبرى شركات إعادة التأمين الغربية إلى المشاركة في سوق التأمين الإسلامي لتأكدّها من انتشارها ونجاحها وبيان جدّية إدارتها في الالتزام بالمبادئ التي أنشئت بموجبها، إضافة إلى أنها أثبتت نجاح الاستثمار الإسلامي ودوامه ومواجهته للأزمات التي واجهت قطاع المال على مستوى العالم ، مما أوجد فرصاً استثمارية

واسعة لمثل هذه الشركات الغربية والتي بدورها أشاعت الكثير من الاطمئنان والسمعة الجيدة لمتانة ودقة شفافية هذا المنحى في الاقتصاد الإسلامي، وأن الفقه الإسلامي ولود في أفكاره ومبدعاً في ابتكاراته وسليماً في تطبيقاته .

المبحث الثالث
الإنجازات المهنية والاقتصادية التي انبثقت عن
المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية

نتيجة لظهور المصارف والمؤسسات الإسلامية حيث تبعتها شركات التأمين الإسلامية فقد انبثق عن هذا التوجه والمنحى الاقتصادي مؤسسات حديثة في الاقتصاد الإسلامي لم تكون موجودة قبل ذلك مثل:-

أولاً : هيئة المعايير والمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هى منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهنى (وخاصة برنامج المحاسب القانونى الإسلامى وبرنامج المراقب والمدقق الشرعى) في سعيها الرامى إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها. لقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التى وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين (مملكة البحرين، الآن). وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم (٢٠٠ عضواً من أكثر من ٤٥ بلداً، حتى الآن) ومنها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية.وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبى المالى العالمى والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا والعديد من الدول في العالمين العربي والإسلامي إضافة إلى أستراليا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراتها.

ثانياً : مجلس الخدمات المالية الإسلاميةIFSB .

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة والتي تضم بصفة عامة قطاع البنوك وسوق المال والتكافل (التأمين الإسلامي) . إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة " الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" ، والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة عقد جلسات استماع.

ويعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية وإقليمية ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

ثالثاً : المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم- دبي .

يختص المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بتنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية التي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض النزاعات أو بين هذه المؤسسات وعملائها أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم.

وقد تم التوقيع على اتفاقية مقر المركز مع دولة الإمارات العربية المتحدة بمناسبة انعقاد الاجتماع السنوي للبنك الإسلامي للتنمية بطهران سنة ٢٠٠٥م، حيث تقرر إقامة المركز في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً : المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية – البحرين

تمّ تأسيسه بموجب مرسوم أميري رقم ٢٠٠١/٣٠ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢تنفيذا للنظام الأساسى للمجلس الذى أقره رؤساء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذى عقد في مقر البنك الإسلامى للتنمية بجدة بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٣هـ الموافق ١٩٩٩/٧/١٠ م والذى تنص المادة (٢) منه على أن يكون مقر المجلس ومركز إدارته في دولة البحرين، وموافقة دولة البحرين على ذلك.

خامساً: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) هى الوكالة الوحيدة للتصنيف بدأت أعمالها في يوليو عام ٢٠٠٥، أنشئت لتوفر لأسواق المال والقطاع المصرفي الإسلامى سلسلة المعايير التى تشمل على مجموعة متكاملة من الأدوات المالية وخاصة الأدوات المالية الإسلامية .

كما تعمل على تعزيز مستوى الخبرة التحليلية في تلك الأسواق.

وتتطلع الوكالة أن تكون نقطة مرجعية للتصنيفات الائتمانية والتي تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

سادساً: مؤشر داو جونز الإسلامي لخدمة حركة الاستثمار في أسهم واكتتابات المؤسسات المالية الإسلامية المنضوية تحت مظلة السوق العالمي داو جونز في نيويورك.

أحد عناصر حزمة المؤشرات التي تمتلكها مؤسسة داو جونز للمؤشرات المالية ويعبر هذا المؤشر المالي الإسلامي عن حرص المستثمرين العرب والمسلمين على الاستثمار الحلال

طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، سواء في أسواق السلع والخدمات أو في الأسواق المالية، كما تتيح هذه المؤشرات قياس الأداء لتلك الاستثمارات الإسلامية، ومن ثم إمكانية التخطيط الأمثل عند النظر لمستقبلها.كما ويعبر أيضا عن اهتمام المؤسسات المالية الغربية بقطاع التمويل الإسلامي الذي يتزايد الطلب على منتجاته، لاسيما بين مسلمي العالم البالغ عددهم ١,٥ مليار نسمة وعن حرص المستثمرين العرب والمسلمين على الاستثمار الحلال طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، سواء في أسواق السلع والخدمات أو في الأسواق المالية، كما تتيح هذه المؤشرات قياس الأداء لتلك الاستثمارات الإسلامية، ومن ثم إمكانية التخطيط الأمثل عند النظر لمستقبلها.

سابعاً : لقد تطلب التزايد المستمر في أعداد شركات التأمين الإسلامية أن يكون لتلك الشركات رابطة تجمعها وتُعنى بشؤونها وقد تمّ بالفعل تأسيس رابطة شركات التأمين الإسلامية كمؤسسة من مؤسسات الاتحاد العام العربي لشركات التأمين في البحرين وقد سبقها الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي في السودان والذي نأمل أن تتوحد جهودهم في سبيل الرقي بشركات التأمين الإسلامية إلى المستوى الذي نتطلع إليه جميعاً .

ثامناً: هيئات الرقابة الشرعية.

إن أهم ما تتميز به المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المثيلة هو وجود هيئات للرقابة الشرعية ،مؤلفة من كبار علماء فقه المعاملات الإسلامية المشهود لهم بالعلم والخبرة والمعرفة، والتي تعمل على ضبط ورقابة أعمال وأنشطة المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية لتكون جميع التصرفات الصادرة عنها وفق أحكام الشريعة ولتقدم لها النصح والمشورة والفتاوى الشرعية التي تحتاجها أثناء تسيير أعمالها.

لقد فرضت المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية على نفسها وضمن "عقد التأسيس والنظام الأساسي" الخاص بها على وجود هيئة رقابة شرعية تعمل على حماية حقوق جميع المتعاملين مع هذه المؤسسات والحكم على مدى التزامها بالضوابط والقواعد التي تقرها الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية وإعطاء النصح والإرشاد لهذه المؤسسات التي تفضي إلى عدم طغيان فريق على آخر ولتخرج بنظام حاكمية مؤسسية شرعية نموذجية يحتذى بها.

كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقرير سنوي تبيّن فيه مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الخاصة بفقه المعاملات الإسلامية، فيما يخص المعاملات المالية والحسابية وكذلك مراجعة العقود والاتفاقيات وما يصدر عن هذه المؤسسات من مستندات تعمل تلك المؤسسات المالية الإسلامية على أساسها وأهمها شروط اتفاقيات إعادة التأمين الإسلامي ، والعقود والوثائق الصادرة عنها .

كذلك تقوم هيئات الرقابة الشرعية بالإنابة عمن لا نائب له خاصة حملة الوثائق أو المودعين في المؤسسات والمصارف الإسلامية .

الخاتمة

١- إن التأمين التعاوني الإسلامي عقد من عقود الفقه الإسلامي وفرع من أصل التعاون الذي دعا إليه الإسلام في أكثر من مناسبة .

٢- إن التأمين التعاوني الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية قائم على أساس فصل حسابات حملة الوثائق عن حسابات المساهمين لتكريس مبدأ العدالة ومنع اختلاط الأموال .

٣- إن قيام حملة الوثائق بدفع الاشتراكات قائم من حيث المبدأ الأساسي على التبرع بكل أو بجزء من اشتراكاتهم لمن تصيبه مصيبة منهم ، وإن قيام الشركة باستثمار جزء من اشتراكات حملة الوثائق وتحقيق الأرباح لهم عملية جاءت لاحقاً وبصفة تبعية وليس بصفة أصلية .

٤- إن نظام التكافل هو جزء لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي، ووجود نظام تكافلي قوي ومؤسس بشكل جيد يجعل من النظام الاقتصادي الإسلامي أمراً مأموناً ومتيناً.

٥- إن صناعة التأمين الإسلامي تمثل ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد الإسلامي وهي نتاج الصحوة المرتكزة على الشريعة الإسلامية المتمثلة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وشركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية وصناديق الزكاة والوقف حيث تحتل المصارف الإسلامية مركز الصدارة بين المؤسسات المالية الإسلامية وتليها مباشرة شركات التأمين الإسلامية.

٦- لقد أثبت الاقتصاد الإسلامي وجوده وقدرته على مواكبة واحتواء جميع متطلبات الحياة الاقتصادية وقدرته على مواجهة الأزمات، حيث كانت المؤسسات التي تعمل وفق مبادئ ونظام الاقتصاد الإسلامي أقل المؤسسات الاقتصادية تضرراً بالأزمات الاقتصادية التي أصابت العالم مؤخراً وذلك نتيجة لالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء القائمة على مبادئ العدل والإنصاف والصدق في التعامل والبعد عن المعاملات التجارية التي نهى عنها الإسلام .

٧- لقد نظمت الشريعة الإسلامية حياة المسلمين ولم تترك صغيرة ولا كبيرة في حياتهم العملية والتطبيقية إلاّ ونظمتها تنظيماً دقيقاً وِفق فلسفة مثالية هدفها تحقيق العدل الاجتماعي على مستوى العالم أجمع .

٨- إن الاقتصاد الإسلامي قائم على توزيع الثروات ومشاركة الغني للفقير والتكافل بين الأفراد كافة دون تمييز أو تفضيل فالمال مال الله وكلُّنا مستخلفون فيه

ليكون مجالاً من مجالات العبادة والتقرب إلى الله باستثماره بما يرضي الله ويحقق إعمار الكون وسعادة البشرية واستقرارها عملاً بقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً" وقوله أيضاً صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

٩- تعتبر شركات التأمين الإسلامية جزءاً من النسيج الاجتماعي والاقتصادي في بلدها ، وتحتاج إلى الدعم المستمر بعد أن أثبتت قدرتها على الاستمرار في ظل جميع الظروف الاقتصادية سواء في أوضاع الرخاء أو الشدة .

١٠- انبثاق مؤسسات متخصصة في جميع نواحي الاقتصاد الإسلامي وصولاً إلى إيجاد المعايير المحاسبية الإسلامية والتصنيف والتحكيم والتدريب مما رفد سوق العمالة الإسلامية بوظائف ومؤسسات لم تكن موجودة سابقاً.

١١- لقد وضعت شركات التأمين الإسلامية الأسس والمبادئ وقد شكك الكثيرون في قدرتها على الالتزام بما ورد في تصريحاتها عن الفكر والآلية التي يقوم عليها التأمين الإسلامي وكان ذلك بسبب رسوخ أفكار ومعتقدات دخيلة وموروثة عن مجتمعات غريبة عنّا تتعلق بأسس ومبادئ الاستثمار وإدارة الأعمال ، متناسين أن المبادئ الاقتصادية الاجتماعية الإسلامية هي تعاليم مأخوذة من كلام الله وسنة نبيِّه واجتهاد الأئمة وتعمل على نشر روح التعاون والطمأنينة بين المتعاملين ، عملاً بقول الله تعالى : " وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" صدق الله العظيم.

والله وليّ التوفيق

أحمد محمد صبّاغ
عضو مجلس الإدارة – المدير العام
شركة التأمين الإسلامية م.ع.م
عمان – الأردن